

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالي بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام

على إنشاء الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الواردة

قرین كل منها وهي :

أولاً - عملة ذهبية فضة الجنيه الواحد :

التركيب الكمياني :

٨٧٥ . . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكمياني ٢ . . . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمتراً .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢ . . . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٤٥ (مائة وخمسة وأربعون) قطعة .

ثانية - عملة فضية فئة المائة جنيه :

التركيب الكمياني :

. ٧٢ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكمياني ٥ . . . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . . . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٣٥ . . . (ثلاثة آلاف وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد (٦٩٣٠) جنيهاً .

٢ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي